قـــرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٠١

بتشكيل مجلس إدارة صندوق اخدمات الصحية والاجتماعية للعاملين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق

وزير العدل

بعد الاطـلاع على قانون مصلحـة الشهر العقارى والتوثيق الصادر بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قـانون نظام العـاملين المدنيين بالدولة الصـادر بالقـانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ بفرض رسم إضافى لدور المحاكم ؛

وعلى القـانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ فيـمـا تضمنه من تعـديل بـعض أحكام القـرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسـوم التوثيـق والشهـر ، وتخصيص نسبة (٣٪) من حصيلة الرسـم النسبى لصنـدوق الرعاية الصحيـة والاجتماعية للعاملين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعـلى قرار وزيـر العـدل رقـم ٢٧٤٩ لسنـة ١٩٨٥ بتخصيـص نسبـة (٥٠٪) من حصيلة الرسم الإضـافى على أعمـال الشهـر العقـارى والتوثيـق المنصـوص عليه فى البند (سادسًا) من الجدول المرفق بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٥ لصرف حوافز العاملين بمصلحـة الشهـر العقـارى والتوثيـق ، ولتمـويـل الخدمـات الصحيـة والاجتماعيـة لهم ولأسرهم ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٤٩٥ لسنة ١٩٨٦ بنظام الحوافز للعاملين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٢٢٢ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية للعاملين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٢٥٥ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل مجلس إدارة صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية للعاملين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

ونظراً لخلو منصب مساعد أول وزير العدل بتعيين شاغله نائبًا عامًا ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢) من تنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية للعاملين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق ، الصادر بقرار وزير العدل رقم ٣٢٥٥ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ، النص التالى :

مادة ٢ - يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل على النحو التالى :

رئيسًا — مساعد وزير العدل لشئون المكتب الفنى .....

أعضاء —
- مساعد وزير العدل لشئون الجهات المعاونة للهيئات القضائية ، وعند خلو وظيفته يحل محله مساعد وزير العدل لشئون الديوان العام ..
- مساعد وزير العدل لشئون الرعاية الصحية والاجتماعية ، وعند خلو وظيفته يحل محله رئيس مكتب العلاقات الإنسانية .....
- رئيس القطاع لشئون الشهر العقارى والتوثيق .....
- الأمين العام لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق .....

ولوزير العدل أن يضم إلى عضوية المجلس اثنين من ذوى الخبرة ، وتكون عضويتهما لمدة سنة قابلة للتجديد ، ولايكون لأيهما صوت معدود فى المداولات .

(المادة الثانية)

يلغى كل مايخالف هذا القرار من أحكام .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠١/١/٣٠

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر